الإمامة في القرآن الكريم والتأويل المذهبي (دراسة مقارنة)

م. م. زينب رجاء حميد جامعة الزهراء (عليها السلام) للبنات

المستخلص:

تُعدّ قضية الإمامة من أبرز القضايا العقدية التي أثارت جدلًا واسعًا في تاريخ الفكر الإسلاميّ، حيث شكّلت محورًا للخلاف المذهبي بين المسلمين، يسعى هذا البحث إلى دراسة مفهوم الإمامة في القرآن الكريم من خلال الجمع بين البيان الإلهي الوارد في النصّ القرآني وبين التأويلات المذهبية التي تباينت في تفسير دلالاته، ويهدف البحث إلى تحليل النصوص القرآنية ذات الصلة بالإمامة، وبيان أبعادها العقدية والسياسية والاجتماعية، مع مقارنةٍ بين المواقف التفسيرية عند مختلف المدارس الإسلامية، وقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف، واستجلاء مدى تأثير الخلفيات المذهبية في توجيه الفهم القرآني، وتُظهر النتائج أن النص القرآني، وترك مساحة للتأويل والتفسير، وهو ما جعل موضوع الإمامة يتجاوز الدلالة النصية إلى أفقٍ أوسع يرتبط بالبنية الفكريّة والمذهبيّة للأمة الإسلاميّة.

الكلمات المفتاحية: الإمامة، القرآن الكريم، التفسير، التأويل المذهبيّ، العقيدة الإسلاميّة، الفكر الإسلاميّ المقارن.

Abstract:

The concept of Imamate represents one of the most significant theological issues that has generated extensive debate throughout Islamic intellectual history. This study examines the notion of Imamate in the Qur'an by exploring the divine exposition within the Qur'anic text alongside the divergent sectarian interpretations that shaped its meaning. The research aims to analyze Qur'anic verses related to Imamate، highlighting their theological، political، and social dimensions، while conducting a comparative analysis of exegetical positions across different Islamic

schools of thought. Using an analytical-comparative methodology، the study reveals points of convergence and divergence، and illustrates how sectarian backgrounds have influenced the understanding of Qur'anic discourse. The findings suggest that the Qur'anic text leaves room for interpretation، allowing the concept of Imamate to extend beyond its literal meaning into broader intellectual and sectarian frameworks within the Islamic tradition.

Keywords : Imamate، Qur'an، Tafsir، Sectarian Interpretation، Islamic Creed، Comparative Islamic Thought.

المقدمة:

تُعَدّ الإمامة من القضايا المركزيّة في الفكر الإسلاميّ، إذ ارتبطت منذ اللحظة الأولى لوفاة النبي ﷺ بإشكالية "من له الحق في قيادة الأمة؟"، فتحولت إلى محور خلاف عقدي وسياسي وفقهي بين المسلمين، فبينما نظر إليها أهل السُّنة على أنها مسألة فرعية عمليّة من مسائل الفقه والسياسة الشرعية تُناط بالاجتهاد والشورى، رآها الشيعة ـ بأطيافهم المختلفة ـ أصلًا من أصول الدين يقوم على النص الإلهي والوصية النبويّة، ما جعل التأويل القرآني والحديثي في هذا الباب ميدانًا لتباين القراءات.

ويقوم هذا البحث على محاولة تفكيك الخطاب التفسيري والبياني المتعلق بالإمامة، للكشف عن منطلقاته العقدية ومناهجه التأويلية، سواء في التراث السُّني الذي اعتمد مقاصد الشريعة ونظرية الشورى، أو في التراث الشيعي الذي ارتكز على مفهوم النص والعصمة والوصية، وبذلك فإن الدراسة لا تقف عند حدود العرض التاريخي للصراع، وإنما تسعى إلى إبراز المسافة بين البيان الإلهي في القرآن والسنة الصحيحة، وبين التأويلات المذهبية التي انبثقت في سياقات سياسية وثقافية متباينة.

منهج الدراسة:

إن البحث يعتمد على المنهج التحليلي المقارن: من خلال دراسة النصوص المؤسسة (القرآن الكريم، الحديث النبوي) ثم النظر في تأويلها عند المدرستين.

وتأتي أهمية هذه الدراسة لاهتمامها بوزن الأدلة المذهبية في ضوء معايير التفسير المعتبرة، وبيان ما فيها من قوة وضعف، بعيدًا عن الانتصار لمذهب آخر، وفي كونها تُسهم في إعادة قراءة القضية.

وقُسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإمامة في ضوء البيان الإلهي

المبحث الثاني: التأويل المذهبي للآيات

المبحث الثالث: التحليل والمقارنة

المبحث الأوّل: الإمامة في ضوء البيان الإلهيّ

المطلب الأول: المفهوم القرآني للإمامة

المفهوم القرآني للإمامة

أولًا: المعنى اللغوي

الإمامة: "مصدر على زنة (فِعالة) المضاعف، يقال: أَمَّ القوم وبالقوم يؤُمهم أَمًّا وإمامًا وإمامة، مثل: كتب يكتب كَتْبًا وكِتابًا وكتابة، واسم الفاعل من الفعل (أم يؤم): (آم)، (أصله آمم) ثم أدغم مثلاه، ولكن غلب استعمال المصدر فيه فقيل: إمام بصيغة المذكر، للمذكر والمؤنث، ويجمع على (أيمة) بالياء، و (أئمة) بالهمزة"[١].

قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا**﴾ (السجدة: ٢٤)، وقال سبحانه: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ**﴾ (القصص: ٤١).

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي

عرّف بعض العلماء الإمامة بأنّها: «رياسة عامّة في أمور الدنيا والدين لشخص من الأشخاص نيابةً عن النبيّ»[٢]، فالرئاسة بمنزلة الجنس القريب لها، ولفظ «عامّة» فصل يميزها عن ولاية القضاة والولاة، لأن ولايتهم خاصّة لا تشمل الإمام.

ونوه الإمام ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): "اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل" [٣].

وقال النّووي (ت ٦٧٦هـ) حيث قال: "الإمامة والخلافة وإمرة المؤمنين مترادفة" [٤].

وقال ابنُ خَلدون (ت ٨٠٨ هـ) عنِ الإمامةِ هي: "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" [٥] .

ثالثًا: الإمامة والخلافة

يُفهم من نصوص القرآن أن الخلافة هي استخلاف الله للإنسان في الأرض لإقامة شرعه وعمارة الكون، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ (البقرة: ٣٠). وقد فسّر الطبري (ت٣١٠هـ) لفظ الخليفة هنا بأنه من يخلف غيره في القيام بأمر الله في الأرض[٦].

أما عند الشيعة فالإمامة رياسة دينية ودنيوية شاملة، وهي منصب إلهي وخلافة ربانية استكمالًا لمسيرة الأنبياء[٧]. ومن هنا ليست الخلافة الزمنية عندهم هي عين الإمامة، إذ إن معظم الأئمة – ما عدا عليًّا رضي الله عنه – لم يُمكَّن لهم من السلطان، ومع ذلك بقوا أئمة بحق النص الإلهي. ولهذا إذا استُعمل لفظ الخليفة عندهم فالمقصود به خليفة الله ورسوله لا مجرد صاحب سلطة فعلية.

وعلى الجانب الآخر، نجد أن أبا بكر رضي الله عنه لم يرَ في خلافته صبغة إلهية، فقال: «لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله»[٨]. وهذا يعكس الفارق بين الرؤية السنية التي اعتبرت الخلافة شورى واختيارًا بشريًا، والرؤية الشيعية التي رأت فيها نصًا إلهيًا.

رابعًا: الفرق بين الإمامة والنبوة

الإمامة تختص بشخص إنساني واحد في عصره، ويكون مُعيّنًا من الله تعالى، ويُعرِّف النبيّ الأمةَ به. فهي بهذا تغاير النبوة، وإن اجتمعتا في شخص واحد.

ومن أوضح الأمثلة اجتماع النبوة والإمامة في إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ (البقرة: ١٢٤).

وقد بيّن الرازي أن هذه الآية تدل على أن الإمامة منصب زائد على النبوة، لأنه لو كانا واحدًا لما كان لقول الله «إني جاعلك للناس إمامًا» معنى جديدًا[٩]، وأشار ابن عاشور إلى أن قوله «لا

ينال عهدي الظالمين» يبرز شرط العدالة في الإمام، مما يؤكد البعد التشريعي والسياسي لهذا المنصب[١٠].

ومن ثمّ يظهر أن الإمامة مقام رفيع أُعطي لإبراهيم بعد أن نال مرتبة النبوة والرسالة ونجح في الابتلاءات العظام. وقد جاء طلبه الإمامة لذريته بعد أن بُشّر بالولد في كبره، كما في قوله تعالى: ﴿**فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ**﴾ (هود: ٧١).

المطلب الثاني: موارد الإمامة في القرآن

أولًا: الآيات الأساسية في الإمامة

١. آية الابتلاء قال تعالى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾. (البقرة: ١٢٤)

هذه الآية أصل في مفهوم الإمامة، إذ تبيّن أن الإمامة عهدٌ إلهي لا يناله الظالمون[١١].

يرى الرازي أن فيها دلالة على أن الإمامة مقام فوق النبوة، إذ أعطيت لإبراهيم بعد إتمام الابتلاءات[١٢].

ويذهب الطبرسي (٥٤٨هـ) من علماء الشيعة إلى أن الإمامة منصب إلهي لا يثبت إلا بالنصّ[١٣].

آية الهداية ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾. (السجدة: ٢٤)

تبرز أن من شروط الإمامة الصبر واليقين.

يقول ابن كثير: إن الله جعل من بني إسرائيل أئمة في الدين لما صبروا على الطاعة والجهاد[١٤].

ويؤكد الطبطبائي (١٤٠٢هـ) أن الهداية هنا بإذن الله لا بمجرد الرأي والاجتهاد، فهي منصب إلهي خالص[١٥].

٢. آية القيادة الربانية (الأنبياء: ٧٣)

﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ**﴾.

هذه الآية تجمع بين الوظيفة التعبدية والقيادة التشريعية.

ذكر الرازي أن الهداية هنا متعدية إلى الناس لا مجرد الهداية الذاتية، أي إنهم قادة هدى[١٦].

أما الطوسي فيؤكد أن اقتران الإمامة بالأعمال العبادية (الصلاة والزكاة) يبرز شمولها للدنيا والدين[١٧] .

ثانيًا: شروط الإمامة في ضوء القرآن

١. الابتلاء

يتضح من قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٢٤) أن الابتلاء شرط أساسي للإمامة.

يقول ابن عاشور: «الابتلاء بالشدائد طريق لتمحيص النفوس وإظهار كمال الصبر»[١٨].

٢. الاصطفاء

قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ يدل على أن الإمامة جعلٌ إلهي واختيار رباني، لا يكون بالاكتساب البشري.

نصّ الطباطبائي أن الاصطفاء دليل على أن الإمامة لا تنعقد بالشورى وحدها[١٩].

٣. الهداية

الإمامة مقرونة بالهداية بأمر الله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ (السجدة: ٢٤، الأنبياء: ٧٣).

يرى الطبري أن الهداية هنا تعني التعليم والدلالة على الحق[٢٠]، بينما يراها الرازي «هداية معصومة عن الخطأ لأنها بأمر الله»[٢١].

المبحث الثاني: التأويل المذهبي للآيات

المطلب الأول: تأويل أهل السنّة لآيات الإمامة

إنّ تأويل أهل السنّة والجماعة للآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر الإمامة جاء منسجمًا مع رؤيتهم العامة للإمامة باعتبارها وظيفة سياسية واجتماعية لا نصًّا عقديًا على أشخاص محدّدين. ومن ثمّ فإنهم فهموا هذه الآيات في إطار الهداية والقدوة وقيادة الأمة، لا في سياق التنصيص والوراثة الدينية.

ففي قوله تعالى: {إني جاعلك للناس إمامًا} (البقرة: ١٢٤)، ذهب الإمام الطبري (ت ٣١٠هـ) إلى أنّ الإمامة هنا بمعنى القدوة، أي: "قدوة يُقتدى به في الدين والدنيا"[٢٢]، ويضيف

أنّ الإمامة ليست منصبًا محصورًا في فرد أو عترة، بل هي صفة من يقود الناس بالهداية والعدل.

يؤكد الإمامية على عدد من الآيات القرآنية باعتبارها نصوصًا مؤسِّسة لمبدأ الإمامة، ومن أبرزها: آية الولاية: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ (المائدة: ٥٥)، وقد روى الطبري (ت ٣١٠هـ) في جامع البيان، والزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، وفي الكشاف أنها نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام حين تصدّق بخاتمه وهو راكع، فحُصرت الولاية فيه[٢٣].

وفي تفسير الرازي (ت ٦٠٦هـ) لقوله تعالى: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا﴾ (الأنبياء: ٧٣)، أكّد أنّ الإمامة هي الهداية بالأمر الإلهي، أي حمل الناس على الحق والعدل، وليس المراد منها العصمة أو التنصيص، وإنما وظيفة منوطة بالأنبياء ومن يقوم مقامهم في قيادة الناس[٢٤].

أما القرطبي (ت ٦٧١هـ) فذكر في قوله تعالى: {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون} (السجدة: ٢٤) أنّ الإمامة تعني الرياسة في الدين والدنيا معًا، وهي وظيفة تتحقق بالصبر واليقين، لا بالنص على شخص بعينه، مما يدل على أنّها قائمة على الكفاءة والالتزام بأحكام الشرع[٢٥].

و يذهب ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ﴾ إلى أن الإمامة تعني "منزلة الرياسة في الدين والدنيا، وهي بمعنى القدوة، فالأنبياء أئمة في الدين، والخلفاء والولاة أئمة في سياسة الأمة"، مؤكدًا أن المراد بها هنا الإشارة إلى شرف المنزلة، لا إلى وراثة سياسية محصورة[٢٦].

وبناءً على هذا الفهم، ربط أهل السنّة بين الإمامة وبين الخلافة الراشدة التي تلت وفاة النبي ﷺ، وعدّوها وسيلة لحفظ الدين وسياسة الدنيا، لا ركنًا عقديًا. واستدلوا على مشروعيتها وممارستها بالآيات الدالة على الشورى مثل قوله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} (الشورى: ٣٨)، وقوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

وقد لخّص ابن تيمية هذه الرؤية بقوله: "ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها... ولا يتمّ ذلك إلا بقوة وإمارة"[٢٧]، وهذا يوضّح أن الإمامة عند أهل السنّة تقوم على معنى السلطة التنفيذية لتطبيق الشرع وحماية الأمة.

كما أبرز الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية مقاصد الإمامة في عشرة أبواب، منها: حفظ الدين، وتنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وحماية الثغور، وجباية الأموال الشرعية، والجهاد، وضبط الولاة، ورعاية شؤون الأمة[٢٨]، وهو ما يدلّ على أنّ التأويل السنّي لآيات الإمامة ظلّ مرتبطًا بالبعد الواقعي التطبيقي.

أما طرق انعقاد الإمامة، فقد بيّنها أهل السنّة في ثلاث صور:

١. الاختيار عن طريق أهل الحل والعقد، كما في سقيفة بني ساعدة.
٢. العهد بالاستخلاف، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع عمر.
٣. القهر والغلبة، وهو طريق غير شرعي أصلًا، لكنهم اعتبروا أنّه يوجب الطاعة دفعًا للفتنة وحفظًا لدماء المسلمين[٢٩].

وخلاصة القول: إنّ تأويل أهل السنّة لآيات الإمامة جاء منسجمًا مع مبدأ الشورى والخلافة، حيث لم يربطوا الإمامة بنصوص قاطعة على أشخاص محددين، بل جعلوها نظامًا سياسيًا واقعيًا يهدف إلى إقامة الدين وسياسة الدنيا، ويُقاس بمدى تحقيقه لمقاصد الشرع وعدالته في رعاية الأمة.

المطلب الثاني: تأويل الشيعة الإمامية

ترى الشيعة الإمامية أنّ الإمامة منصب إلهي مستمر، جعله الله امتدادًا للنبوة في حفظ الشريعة وقيادة الأمة، وإن انقطع فيه الوحي، ومن ثمّ فهي ليست مجرد خلافة سياسية يقرّرها الناس بالاختيار، بل هي عهد إلهي قائم على النصّ والتعيين، ومشروط بالعصمة والعلم الكامل[٣٠].

١- مركزية الآيات القرآنية

يؤكد الإمامية على عدد من الآيات القرآنية باعتبارها نصوصًا مؤسِّسة لمبدأ الإمامة، ومن أبرزها: آية الولاية: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ (المائدة: ٥٥)، جاء في تفسير الميزان: "وقصر الولاية في الله سبحانه ورسوله

والمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون"[٣١]، وجاء في الصافي نقلاً عن الكافي عن الصادق عليه السلام في تفسر هذه الآية يعني أولى بكم أي أحق بكم وبأموركم من أنفسكم وأموالكم الله ورسوله والَّذِينَ آمنوا يعني عليّاً وأولاده الأئمّة إلى يوم القيامة[٣٢].

آية التطهير: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ (الأحزاب: ٣٣). وتذهب الإمامية إلى أنّها نصّ في عصمة أهل الكساء (النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين)، وهو ما يبرر أهليتهم للإمامة[٣٣].

آية أولي الأمر: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: ٥٩). ويرى الإمامية أن الطاعة المطلقة لا تجوز إلا لمعصوم، وإلا لزم التناقض، وعليه فالمقصود بأولي الأمر هم الأئمة المعصومون[٣٤].

أما دلالة هذه الآيات في الفكر الإمامي

من خلال هذه النصوص القرآنية، يتّضح أن الإمامة عند الشيعة الإمامية هي:

١. استمرار للهداية بعد ختم النبوة.
٢. منصب إلهي بالنصّ والتعيين، لا بالشورى والاختيار.
٣. مشروط بالعصمة، إذ الطاعة المطلقة لا تُعطى لغير معصوم.

فقد ذهبت الإمامية إلى أن الله تعالى عدل حكيم لا يفعل قبيحا، ولا يخلّ بواجب، وأن أفعاله إنما تقع لغرض صحيح وحكمة، وأنه لا يفعل الظلم والعبث، وأنه رؤوف بالعباد يفعل بهم ما هو الأصلح لهم والأنفع[٣٥]، ومن هنا أوجب الإمامية الإمامة على الله مطلقا عن طريق العقل.

ولما كانت الإمامة من توابع النبوة وفروعها، ونيابة وخلافة عن النبيّ 3 في كل ما لأجله بُعِثَ، فكل دليل على وجوب بعث النبيّ دالٌّ على وجوب نصب الإمام النائب عنه والقائم مقامه.

ومن ذلك دليل اللطف، وهو على النحو التالي: الإمامة لطف، وكل لطف واجب على الله تعالى، فالإمامة واجبة على الله تعالى.

واللطف كما يُعرِّفه العلاّمة: "ما يقرّب العبد إلى الطاعة، ويبعّده عن المعصية، ولا حظّ له في التمكين، ولا يبلغ الإلجاء"[٣٦].

إذًا نصب الإمام واجب على الله، لتكون له الحجة البالغة (سورة الأنعام، آية ١٤٩.)...لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ...) (سورة النساء، آية ١٦٥.)...لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ... (سورة الأنفال، آية ٤٢).

المطلب الثالث: اتجاهات أخرى (زيدية – معتزلة – خوارج)

لم تقتصر قضية الإمامة على التفسير السني والإمامي الاثني عشري، بل شغلت اتجاهات إسلامية أخرى كان لها رؤيتها الخاصة في تحديد الأساس الشرعي للإمامة، وطريقة اختيار الإمام، ومن أبرز هذه الاتجاهات: الزيدية، والمعتزلة، والخوارج.

أولًا: الزيدية

تُعد الزيدية امتدادًا لخط آل البيت، لكنها خالفت الإمامية الاثني عشرية في قضية النص الجازم. فالزيدية لا ترى أن الإمامة تثبت بنصّ إلهي أو وصية محددة، وإنما تثبت **بالدعوة والخروج بالسيف**، فمن خرج من أولاد فاطمة رضي الله عنها داعيًا إلى نفسه، جامعًا لشروط العلم والعدالة والشجاعة، صحّت إمامته ولو وُجد من هو أفضل منه. وبذلك جعلوا الأساس الشرعي للإمامة قائمًا على مزيج من الانتماء النسبي (الانتساب إلى فاطمة) والقدرة العملية على إقامة الدين والعدل[٣٧].

أما طريقة اختيار الإمام عندهم، فهي لا تُبنى على إجماع الأمة أو على نصّ معصوم، بل على **البيعة لمن يخرج داعيًا بالسيف** من آل البيت، فإذا تمت له النصرة انعقدت له الإمامة، ولا يُشترط أن يكون واحدًا بعينه، بل قد يوجد في وقت واحد أكثر من إمام في أقاليم متباعدة إذا اجتمعت لهم شروط الإمامة. وهذا المفهوم العملي جعل الإمامة عند الزيدية أقرب إلى الحركة السياسية منها إلى المؤسسة الثابتة، وربط شرعية الإمام بالفعل الثوري والدعوة العلنية، لا بمجرد الوراثة أو النص[٣٨].

وهذا التوجه الزيدي يعكس طبيعة الفكر الوسيط بين الإمامية وأهل السنة: فهو لا يقبل الانحصار في نصوص معينة كما عند الاثني عشرية، ولا يطلق الاختيار الحر كما عند أهل السنة، بل يقيده بالخروج العلني من آل البيت، فيجمع بين البعد الشرعي النسبي (الانتساب الفاطمي) والبعد العملي (القدرة على حمل السيف).

ثانيًا: المعتزلة

المعتزلة نظروا إلى الإمامة من زاوية عقلية – شرعية، فاعتبروها من **الواجبات العقلية والشرعية معًا**. فهي عندهم ضرورة لإقامة الحدود، وحفظ النظام، ومنع التظالم، وضمان إقامة الشرع. وقد علل القاضي عبد الجبار ذلك بقاعدة "اللطف"، أي أن الله تعالى يوجب على نفسه ما فيه صلاح العباد، ومن ذلك نصب الإمام أو إيجاب نصبه على الأمة(٣٩).

أما طريقة اختيار الإمام، فقد اتفقت المعتزلة مع جمهور أهل السنة في أن **العقد يتم بالاختيار والبيعة**، لا بالنص ولا بالوراثة. غير أنهم أوجبوا على الأمة المبادرة إلى نصب الإمام، وجعلوا ذلك من أعظم الواجبات بعد معرفة الله. وفي شروط الإمام أكدوا على العدالة، والعلم بأحكام الدين، والقدرة على تنفيذها. كما ذهب بعضهم إلى أن وجود إمام واحد في الأمة كافٍ، وأن تعدد الأئمة لا يجوز لأنه يفضي إلى التنازع.

وهكذا قدّم المعتزلة تصورًا عقلانيًا للإمامة، يقترب من التصور السني في الآلية (الاختيار)، لكنه يفترق عنه في التأصيل، إذ جعلوه واجبًا عقليًا وشرعيًا في آن واحد، لا مجرد واجب شرعي، وهذا ما يبرز نزعتهم العقلية التي ميّزت مذهبهم في أصول الدين(٤٠).

ثالثًا: الخوارج

أما الخوارج فقد قدّموا تصورًا مغايرًا جذريًا، إذ لم يقصروا الإمامة على قريش ولا على آل البيت، بل ذهبوا إلى أن **الإمام يُختار من أي مسلم تتوافر فيه شروط العدالة والتقوى**، ولو كان عبدًا حبشيًا. وبذلك ألغوا الاعتبار للنسب القرشي أو الفاطمي، وعدّوا كل مسلم صالح مؤهلًا للإمامة. وهذا التوجه يستند إلى فهمهم الخاص للنصوص القرآنية التي تؤكد المساواة بين المؤمنين، وأن التفاضل إنما يكون بالتقوى لا بالنسب(٤١).

كما اشتهر الخوارج بموقفهم الصارم من الإمام الجائر، فاعتبروا أن الإمام إذا جار أو خالف الشرع وجب عزله والخروج عليه، بل يكفر عند بعض فرقهم، وهو ما أدى إلى كثرة ثوراتهم ضد الخلفاء والأمراء عبر التاريخ الإسلامي. وطريقة اختيار الإمام عندهم تقوم على الشورى والاختيار الحر دون قيد نسبي، مما جعل مفهوم الإمامة لديهم أكثر انفتاحًا من غيرهم، لكنه في الوقت نفسه أدى إلى كثرة الانقسامات الداخلية وتعدد الأئمة.

ويتضح أن الأساس الشرعي عند الخوارج هو عموم التكليف الشرعي، ورفض أي امتياز قائم على النسب أو العصبية، فيما كانت طريقة الاختيار عندهم أبسط وأكثر مثالية، لكنها لم تصمد عمليًا أمام تحديات الواقع السياسي، إذ أدى تشددهم في محاسبة الأئمة إلى اضطراب الاستقرار وكثرة الحروب.

تبيّن من خلال الاتجاهات الثلاثة أن كل فريق قدّم تصوره الخاص للإمامة بحسب منطلقاته العقدية والسياسية: فالزيدية ربطوها بالخروج المسلح من آل البيت، والمعتزلة جعلوها واجبًا عقليًا وشرعيًا يتم بالاختيار، بينما وسّع الخوارج دائرتها لتشمل كل مسلم عادل صالح دون قيد نسب. وهكذا اختلفوا في الأساس الشرعي (النص الجزئي، أو اللطف العقلي، أو عموم التكليف الشرعي)، وفي طريقة الاختيار (الخروج بالسيف، أو البيعة الحرة، أو الشورى العامة)، ما يعكس تنوع الاجتهادات الإسلامية حول مسألة الإمامة، وتداخل البعد العقدي مع البعد السياسي في بنائها.

المبحث الثالث: التحليل والمقارنة

المطلب الأول: المفارقة بين النص والتأويل

يظهر من خلال تتبع الموارد القرآنية لمفهوم الإمامة أنّ النص القرآني جاء عامًّا في دلالاته، مركزًا على قيم الاصطفاء والابتلاء والهداية، دون أن يربطها مباشرة بالسلطة السياسية أو يحدّد مصاديق تاريخية. قال تعالى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾ (البقرة: ١٢٤)، وهذه الآية – كما يذكر الطبري – تدل على أنّ الإمامة منزلة عظيمة لا تنال إلا بعد الابتلاء والوفاء بشرائط الطاعة[٤٢].وفي قوله: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾ (السجدة: ٢٤)، يرى ابن كثير أنّ الصبر واليقين شرطان أصيلان لنيل الإمامة[٤٣].

غير أنّ المذاهب الإسلامية لم تكتفِ بهذا المعنى القرآني العام، بل أسقطت النصوص على سياقاتها التاريخية. فالشيعة الإمامية مثلًا حمّلوا هذه الآيات دلالات عقدية خاصة، معتبرين أنّ الإمامة منصب إلهي مستمر، وأنها امتداد للنبوة في حفظ الشريعة وتبيين معالمها[٤٤]. بينما ذهب جمهور أهل السنة إلى أنّ الإمامة شأن بشري سياسي، يُناط بالأمة اختيارُه عبر الشورى

والبيعة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ (الشورى: ٣٨)، وأنّ الأصل فيها تحقيق مقاصد الحكم والعدل(٤٥).

وتنوّعت التأويلات المذهبية الأخرى أيضًا، فالزيدية جعلوا الإمامة في آل البيت لكن بالشورى دون النصّ الإلهي(٤٦)، بينما الخوارج ألغوا شرط النسب بالكلية، معتبرين أنّ أي مسلم توافرت فيه الكفاءة والعدالة يصلح أن يكون إمامًا(٤٧).

ومن هنا تظهر المفارقة بين النص القرآني والتأويل المذهبي، فالنص بقي مفتوحًا على معانٍ روحية وأخلاقية، بينما جعلته المدارس المذهبية إلى إطار عقدي أو سياسي محدّد يخدم تصوّرها الخاص. ويؤكد ابن عاشور في التحرير والتنوير أنّ القرآن استخدم لفظ الإمامة بمعنى القدوة والهداية، ولم يربطه صراحة بالسلطة السياسية، وأنّ ما بعد ذلك من تقييدات إنما هو من أثر الواقع التاريخي(٤٨).

أما السياق التاريخي فقد لعب دورًا حاسمًا في إعادة تشكيل الفهم المذهبي. فالنزاعات التي نشأت بعد وفاة النبي ﷺ، بدءًا من واقعة السقيفة، مرورًا بالفتن الكبرى في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما، ثمّ مأساة كربلاء، جعلت كل فريق يبحث عن سند قرآني يبرر موقفه. وقد لاحظ الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، أنّ الخلاف في الإمامة لم يكن مجرد خلاف سياسي، بل تطور إلى أصل عقدي انبنت عليه الفرق والمذاهب(٤٩).

المطلب الثاني: أثر التأويل المذهبي في الواقع الإسلامي

أدّى اختلاف التأويلات المذهبية لمفهوم الإمامة إلى تحوّلها من مبدأ قرآني جامع يقوم على الهداية والقدوة إلى نقطة افتراق عقدي وسياسي. فقد رأى الشيعة الإمامية أنّ الإمامة ركن من أركان الدين لا يصح الإيمان إلا به، وأنّ النصوص القرآنية تثبت استمرارها كمنصب إلهي بعد النبي ﷺ، مستشهدين بآيات مثل: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ (المائدة: ٥٥)، حيث فسّرها الطبرسي في مجمع البيان بأنها نصّ على ولاية عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه (٥٠).

أما أهل السنة فقد فسّروا هذه الآية بمعنى الولاية العامة في الدين والمحبة والنصرة، معتبرين أنّها لا تدل على منصب سياسي مخصوص، بل على الرابطة الإيمانية التي تجمع المؤمنين(٥١)،

وهكذا اختلف الفهم، فانقسمت الأمة بين من جعل الإمامة مسألة عقدية إلهية، ومن جعلها شأنًا بشريًا يدار بالشورى والبيعة.

وأما الإمامة السياسية فقد أجمع أهل السُّنة والجماعة واجتمعت مذاهب فقهائهم وعلمائهم على مرّ تاريخهم الفكري على أن الإمامة من الفروع لا من العقائد، وأنها شأن من شؤون الاجتهاد الفقهي المتغيّر والجائز الاختلاف فيه، يتولاها مَن تختاره الأُمَّة بالشورى وتبايعه ثم تراقبه وتحاسبه وتعزله عند الاقتضاء، وذلك انطلاقًا من رأي الإمام أبي حنيفة أن شرعية اختيار الخليفة لا تتحقَّق إلا بالبيعة والشورى[ورأي الإمام الغزالي بقوله: "إن نظرية الإمامة ليست من المهمات وليست من فن المعقولات فيها بل من الفقهيات (الفروع)"[٥٢] ، وقال الجويني (ت٤٧٨هـ): "إن الكلام في الإمامة ليس من أصول الاعتقاد"[٥٣].

ويؤكد عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ) هذا المنحى فيقول: "وهي عندنا من الفروع، وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسِّيًا بمن قبلنا"[٥٤]، وهذا ما يؤصله سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ) بقوله: "لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليقُ، لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصبَ الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات، وهي أمور كُلِّيَّة تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير أن يقصد حصولها من كل أحد، ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية"[٥٥].

هذا التباين التأويلي انعكس على الواقع التاريخي والسياسي للأمة. فالنزاع حول أحقية الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ أسّس للانقسام السني–الشيعي، وتحوّل الخلاف السياسي إلى خلاف مذهبي يطبع الموقف العقدي والهوية الطائفية. وقد بيّن الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) أنّه "ما سلّ سيف على مسألة دينية كما سُلّ على الإمامة"[٥٦]، ومع مرور الزمن، ترسخت هذه الفجوة حتى صارت معلمًا فارقًا بين الفرق، بحيث لم يعد ممكنًا فصل الجانب السياسي عن العقدي.

والحاجة اليوم ماسّة إلى تجاوز هذه الانقسامات الموروثة بالعودة إلى القراءة القرآنية الجامعة، التي ترى الإمامة وظيفة هداية وإصلاح، لا وسيلة للتكفير أو الإقصاء. وقد دعا محمد عبده في رسالة التوحيد إلى تحرير مفهوم الإمامة من النزاع المذهبي، وردّه إلى دائرة السياسة والاجتهاد البشري، مع إبقاء وحدة الأمة على أساس القرآن والسنة[٥٧].

يتضح مما سبق أنّ النص القرآني في حديثه عن الإمامة جاء جامعًا ومفتوحًا على دلالات الهداية والابتلاء والقدوة، في حين جاءت التأويلات المذهبية مقيدة ومشدودة إلى السياقات التاريخية التي نشأت فيها، وقد أسهمت هذه التأويلات في انقسام الأمة، وتحويل الإمامة من مبدأ جامع إلى محور افتراق عقدي وسياسي.

وإذا كانت التجربة التاريخية قد حمّلت النص ما لم يحتمله من دلالات، فإنّ الحاجة اليوم إلى قراءة قرآنية متجددة تصبح أكثر إلحاحًا، قراءة تعيد الإمامة إلى معناها الأصلي بوصفها هداية وقدوة وعدلًا، وتحرّرها من أسر الصراع المذهبي والسياسي، وبهذا التمييز بين الدين كتوجيه قرآني أصيل، وبين التاريخ كاجتهاد بشري، تتفتح آفاق لإعادة بناء وعي موحَّد ينهض على المشترك القرآني لا على رواسب الخلافات.

الخاتمة

بعد استعراض المفهوم القرآني للإمامة ومواردها في القرآن الكريم، ومقارنة التأويلات المذهبية المختلفة لدى أهل السنة والشيعة الإمامية، واتجاهات أخرى مثل الزيدية والمعتزلة والخوارج، يمكن استخلاص النتائج التالية:

النتائج:

١. **الأصل القرآني للإمامة:** تشير النصوص القرآنية إلى أن الإمامة منصب يُستمد من الله، ويشمل القيادة الدينية والسياسية والاجتماعية للأمة، وهو مرتبط بالهداية والابتلاء والاصطفاء الإلهي.

٢. **تنوع التأويل:** يظهر اختلاف التأويل بين المذاهب، فالسنة يركزون على الجانب الشوري والاختيار الجماعي للقيادة، بينما ترى الشيعة الإمامية أن الإمامة منصب إلهي مستمر مرتبط بالوراثة الإلهية والتعيين الإلهي.

٣. **اتجاهات أخرى:** الزيدية تميل إلى الجمع بين الاعتبارات القرآنية والاجتماعية، والمعتزلة والخوارج يفسرون الإمامة وفق معايير عقلية وأخلاقية، مما يعكس مرونة النصوص القرآنية وإمكانية الاجتهاد فيها.

٤. **المفارقة بين النص والتأويل:** يظهر أن التأويل المذهبي أحيانًا يوسع أو يقيّد المعنى القرآني الأصلي، مما يؤثر على الممارسة العملية للإمامة في الواقع الإسلامي عبر التاريخ.

٥. **أثر التأويل في الواقع الإسلامي:** اختلاف التوجهات التأويلية أدى إلى تنوع في النظم السياسية والاجتماعية للمسلمين، وأثر على وحدة الأمة وتفاعلها مع القضايا الفقهية والسياسية.

التوصيات:

١. **العودة إلى النص القرآني:** التمسك بالمفاهيم القرآنية للإمامة كأساس للتأصيل، مع مراعاة اختلاف السياقات التاريخية والاجتماعية.
٢. **تشجيع الحوار بين المذاهب:** تعزيز النقاش العلمي بين المذاهب المختلفة لتقليل الانقسامات الناتجة عن اختلاف التأويل، وتحقيق فهم أعمق للمعاني القرآنية.
٣. **الاجتهاد الوسطي:** تبني مقاربة اجتهادية متوازنة تجمع بين النص القرآني، والسنة النبوية، والعقل، لتحديد أطر القيادة الصالحة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.
٤. **التعليم والتوعية:** إدراج الدراسات القرآنية التأويلية المتعددة في المناهج التعليمية لتعزيز ثقافة التعددية الفكرية واحترام اختلاف الاجتهادات الشرعية.
٥. **توظيف البحث التاريخي والاجتماعي:** الاستفادة من التجارب التاريخية المختلفة في إدارة الإمامة والمجتمع الإسلامي لدراسة آثار اختلاف التأويلات على وحدة الأمة والتلاحم الاجتماعي.

الهوامش:

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ج١٢، ص٢٤.
(٢) الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر الحلي (ت ٧٢٦هـ). منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، تحقيق عبد الرحيم مبارك. مشهد: مؤسسة عاشوراء للتحقيقات والبحوث الإسلامية، ١٣٧٩هـ، ص٢٣٥.
(٣) المصدر نفسه، ج٨، ص٣١.
(٤) المصدر نفسه، ج٨، ص٢٨.
(٥) مجموعة مؤلفين، الموسوعة العقدية، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، 1433ه، ج٨، ص٢٦.
(٦)الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢م، ج١، ص١٨٥.
(٧) الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ). الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد. طهران: منشورات مكتبة جامع چهلستون، ١٤٠٠هـ، ص١٩٩.

(٨)المتقي الهندي، علي بن حسام الدين (ت ٩٧٥هـ). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م، ج٥، ص٥٨٩.وينظر ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ). تاريخ ابن خلدون. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م، ج١، ص١٩١.

(٩) ينظر: الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ). التفسير الكبير (مفاتيح الغيب). بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م، ، ج٤، ص٤٩.

(١٠) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج١، ص٤٦٨.

(١١) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج٢، ص٥٧٣.

(١٢) ينظر: الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ). التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج٤، ص٤٩.

(١٣) الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي(٥٤٨ه)، مجمع البيان، دار المرتضى، بغداد، ٢٠٠٦، ج١، ص٤٠٠.

(١٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار المعرفة، ج٣، ص٤١٤.

(١٥) الطباطبائي، محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ). الميزان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٩٧م، ج١٦، ص٥١.

(١٦) الرازي، التفسير الكبير، ج٢٢، ص١٤٣.

(١٧) الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ). التبيان في تفسير القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م، ج٧، ص١٢٥.

(١٨) ابن عاشور، التحرير والتنوير ، ج١، ص٤٦٧.

(١٩) الطبطبائي، الميزان في تفسير القرآن ، ج١، ص٢٧٨.

(٢٠) الطبري، جامع البيان، ج١٧، ص٢٩.

(٢١) الرازي، التفسير الكبير، ج٢٢، ص١٤٤.

(٢٢) الطبري، جامع البيان، ١٢١/٣.

(٢٣) الطبري، المصدر نفسه، ج٦، ص ١٨٦؛ وينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ). الكشاف عن حقائق التنزيل. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٥م، ص ٦٤٩.

(٢٤) ينظر: الرازي، التفسير الكبير،٦/٢٢.

(٢٥) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح المعروف بالقرطبي، أبو عبد الله (ت ١٢٧٣)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وآخرين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٨م.، ٢٥١/١٤.

(٢٦) ابن عاشور، المصدر السابق، ٤٩٩/٢.

(٢٧) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي الحلبي. عمّان: دار عمار، ط٢، ١٩٩٣م. ص١٢٩.

(٢٨) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م، ص١٨.

(٢٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٠/١.

(٣٠) المطهري، مرتضى (ت ١٩٧٩). الإمامة والقيادة. طهران: صدرا، ١٩٨٥م، ص٤٢.

(٣١) الطباطبائي، تفسير الميزان، مج٦، ص٢.

(٣٢) الفيض الكاشاني، الصافي، ج٥، ص١٦٥.

(٣٣) مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م، حديث الكساء؛ وينظر: الطبرسي، جامع البيان، ج٨، ص ٥٥٤.

(٣٤) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن ، ج٣، ص ٢٨٢؛ وينظر: الطباطبائي، تفسير الميزان، ج٤، ص ٣٨٨.

(٣٥) الحلي، العلامة. منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، تحقيق عبد الرحيم مبارك. مشهد: مؤسسة عاشوراء للتحقيقات والبحوث الإسلامية، ١٣٧٩هـ، ص٢٩.

(٣٦) العلامة الحلي، منهاج الكرامة في معرفة الامامة، ١٨٩.

(٣٧)الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم أبو الفتح الشهرستاني (ت٥٤٨هـ). الملل والنحل. بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٩٩٣م، ج١، ص١٤٦.
(٣٨) المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي (ت ٨٤٥ هـ). الخطط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م، ج٤، ص١٨١.
(٣٩) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٥م، ج٢٠، ص١-٥.
(٤٠) الأشعري، مقالات الإسلاميين، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م، ص١٩٢.
(٤١) البغدادي، أبو الفرج عز الدين عبد الرحمن بن أبي الفضل شجاع ابن الحسن بن الفضل البغدادي الحنفي (ت ٥٣٩هـ). الفرق بين الفرق. بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٩٩٠م، ص٧٢-٧٥.
(٤٢) الطبري، جامع البيان، ٥٥٦/٢.
(٤٣) ابن كثير، المصدر السابق، ٣٣٥/٦.
(٤٤) الكليني، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي السلسلي البغدادي الأعور (ت ٣٢٩ هـ). الكافي. طهران: دار الكتب الإسلامية، ط٤، ١٤٠٧هـ، ٢٧٧/١.
(٤٥) الماوردي، المصدر السابق، ص٥.
(٤٦) الشهرستاني، الملل والنحل، ١٦٢/١.
(٤٧) الشهرستاني، المصدر نفسه، ١١٦/١.
(٤٨) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٠٦/٢.
(٤٩) الشهرستاني، الملل والنحل، ٢٤/١.
(٥٠) الطبرسي، جامع البيان، ٣٣٤/٣.
(٥١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٢١/٦.
(٥٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ). فضائح الباطنية، دار الكتب العلمية في بيروت د.ت، ١٣٤.
(٥٣) الجويني، أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ). كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٥٠م، ص٤١٠.
(٥٤) الإيجي، عضد الدين (ت ١٣٥٦هـ). المواقف، تحقيق عبد الرحمن عميرة. بيروت: دار الجيل، ١٩٩٧م، ص٣٩٥.
(٥٥) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩١هـ). شرح المقاصد في علم الكلام، تحقيق عبد الرحمن عميرة. بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٨م، ج٥، ص٢٣٣.
(٥٦) الشهرستاني، الملل والنحل، ٢٤/١.
(٥٧) محمد عبده، بن حسن خير الله (ت ١٣٢٣.هـ) رسالة التوحيد، دار الكتاب العربي، ص٩٧.

قائمة المصادر

❖ القران الكريم

١. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام، ط١، ١٩٨٦م.
٢. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي الحلبي.، عمّان: دار عمار، ط٢، ١٩٩٣م.

٣. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ). تاريخ ابن خلدون. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م.
٤. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار المعرفة.
٦. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٧. الإيجي، عضد الدين (ت ١٣٥٦هـ). المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة. بيروت: دار الجيل، ١٩٩٧م.
٨. البغدادي، أبو الفرج عز الدين عبد الرحمن بن أبي الفضل شجاع ابن الحسن بن الفضل البغدادي الحنفي (ت ٥٣٩هـ). الفرق بين الفرق. بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٩٩٠م.
٩. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩١هـ). شرح المقاصد في علم الكلام، تحقيق عبد الرحمن عميرة. بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٨م.
١٠. الجويني، أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ). كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٥٠م.
١١. الحلي، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦ هـ). منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، تحقيق عبد الرحيم مبارك. مشهد: مؤسسة عاشوراء للتحقيقات والبحوث الإسلامية، ١٣٧٩هـ.
١٢. الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر الحلي (ت ٧٢٦هـ). بيان النافع يوم الحشر. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ.
١٣. الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ). التفسير الكبير (مفاتيح الغيب). بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م.
١٤. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ). الكشاف عن حقائق التنزيل. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٥م.
١٥. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم أبو الفتح الشهرستاني (ت٥٤٨هـ). الملل والنحل. بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٩٩٣م.
١٦. الطباطبائي، محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ). الميزان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٩٧م.

١٧. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي(٥٤٨هـ)، مجمع البيان، دار المرتضى، بغداد، ٢٠٠٦.
١٨. الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢م.
١٩. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ). الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد. طهران: منشورات مكتبة جامع چهلستون، ١٤٠٠هـ.
٢٠. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ). التبيان في تفسير القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م.
٢١. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ). فضائح الباطنية، دار الكتب العلمية في بيروت د.ت.
٢٢. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح المعروف بالقرطبي، أبو عبد الله (ت ١٢٧٣)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وآخرين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٨م.
٢٣. الكليني، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي السلسلي البغدادي الأعور (ت ٣٢٩ هـ). الكافي. طهران: دار الكتب الإسلامية، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٢٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.
٢٥. المتقي الهندي، علي بن حسام الدين (ت ٩٧٥هـ). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م.
٢٦. محمد عبده، بن حسن خير الله (ت ١٣٢٣.هـ) رسالة التوحيد، دار الكتاب العربي.
٢٧. مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م.
٢٨. المطهري، مرتضى (ت ١٩٧٩). الإمامة والقيادة. طهران: صدرا، ١٩٨٥م.
٢٩. المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي (ت ٨٤٥ هـ). الخطط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م.

List of Sources and References

- **The Holy Quran**

1. Al-Baghdadi, Abd al-Rahman. The Differences Between Sects. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 2nd ed., 1990.
2. al-Hilli, al-Allama. The Path of Dignity in Knowing the Imamate, edited by Abd al-Rahim Mubarak. Mashhad: Ashura Foundation for Islamic Research and Investigations, 1379 AH.
3. Al-Hilli, Al-Hasan ibn Yusuf (d. 726 AH). Bayan al-Nafī on the Day of Resurrection. Qom: Islamic Publishing Foundation, 1417 AH.
4. Al-Iji, Izz al-Din. Al-Mawaaqif, edited by Abd al-Rahman Umayrah. Beirut: Dar al-Jeel, 1997.
5. Al-Juwayni, Imam al-Haramayn. The Book of Guidance to the Conclusive Evidences in the Principles of Belief. Cairo: Al-Khanji Library, 1950.
6. Al-Kulayni, Muhammad ibn Ya'qub. Al-Kafi. Tehran: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 4th ed., 1407 AH.
7. al-Maqrizi, Al-Khitat, Cairo: Egyptian General Book Authority, 1998.
8. Al-Mawardi, The Sultanic Rulings. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1983.
9. Al-Muttaqi al-Hindi, Ali ibn Husam al-Din (d. 975 AH). Kanz al-'Ummal fi Sunan al-Aqwal wa al-Af'al. Beirut: Mu'assasat al-Risala, 1989.
10. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. The Compendium of the Rulings of the Qur'an, edited by Ahmad al-Bardouni and others. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1988.
11. Al-Razi, Fakhr al-Din (d. 606 AH). The Great Commentary (Mafatih al-Ghayb). Beirut: Dar al-Fikr, 1981.
12. Al-Shahrastani, Muhammad ibn Abd al-Karim. Religions and Sects. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1st ed., 1993.
13. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH). Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayat al-Qur'an. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1992.
14. Al-Tabataba'i, Muhammad Husayn (d. 1402 AH). Al-Mizan fi Tafsir al-Quran. Beirut: Al-A'lami Foundation for Publications, 1997.
15. Al-Taftazānī, Sa'd al-Din. Sharh al-Maqasid fi Ilm al-Kalām, edited by Abd al-Rahman Umayrah. Beirut: Alam Al-Kutub, 1998.
16. Al-Tusi, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad. Al-Iqtisad fi al-I'tiqad. Cairo: Subayh Press, undated.
17. Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan (d. 460 AH). Al-Iqtisad al-Hadi ila Tariq al-Rashād. Tehran: Publications of the Library of the Jami' al-Jame'i Chehlston, 1400 AH.
18. Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan (d. 460 AH). Al-Iqtisad al-Hadi ila Tariq al-Rashād. Qom: Al-Radhi Publications, 1983.
19. Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan (d. 460 AH). Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2000.

20. Al-Zamakhshari, Mahmoud. Al-Kashaf 'an Haqa'iq al-Tanzil. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1995.
21. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir (d. 1393 AH). At-Tahrir wa al-Tanwir. Tunis: Tunisian House for Publishing, 1984.
22. Ibn Kathir, Ismail ibn Umar (d. 774 AH). Interpretation of the Great Quran. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
23. Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad (d. 808 AH). The History of Ibn Khaldun. Beirut: Dar al-Fikr, 2000.
24. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. The Path of the Prophetic Sunnah, edited by Dr. Muhammad Rashad Salim. Riyadh: Imam University, 1st ed., 1986, 1/499.
25. Ibn Taymiyyah, Shari'ah Politics in Reforming the Shepherd and the Flock, edited by Ali Al-Halabi. Amman: Dar Ammar, 2nd ed., 1993.
26. Muhammad Abduh ibn Hasan Khairallah (d. 1323 AH), The Message of Monotheism, Dar al-Kitab al-Arabi.
27. Muslim ibn al-Hajjaj. Sahih Muslim. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1991.
28. Mutahhari, Murtada. Imamate and Leadership. Tehran: Sadra, 1985.